

## مرسوم نافذ حكماً رقم ٧٥

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل مادتين من القانون رقم ٦٥/٤٢ تاريخ ١٩٦٥/٧/٢٤ ( منع طبع ونشر خرائط ومصورات الاراضي اللبنانية قبل الحصول على ترخيص مسبق من قيادة الجيش )

بناء على الدستور لا سيما الفقرة الثانية من المادة ٥٦ منه ،  
بناء على القانون رقم ٤٢ تاريخ ١٩٦٥/٧/٢٤ (منع طبع ونشر خرائط ومصورات الاراضي اللبنانية قبل الحصول على ترخيص مسبق من قيادة الجيش ) ،  
بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٢ ، المتضمن الموافقة على مشروع المرسوم الرامي الى احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل مادتين من القانون رقم ٦٥/٤٢ تاريخ ١٩٦٥/٧/٢٤ ( منع طبع ونشر خرائط ومصورات الاراضي اللبنانية قبل الحصول على ترخيص مسبق من قيادة الجيش )  
بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم ٩/ص تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ المتضمن ردّ رئيس الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٢ ،


وبما ان المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تسلّمت مشروع المرسوم موقعاً من رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ ،  
وبعد اصرار مجلس الوزراء بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ على قراره رقم ٨٩ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٢ ،

يعتبر نافذاً حكماً ووجب نشر المرسوم التالي نصّه :

المادة الاولى : يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل المادتين الاولى والخامسة من القانون رقم ٦٥/٤٢ تاريخ ١٩٦٥/٧/٢٤ (منع طبع ونشر خرائط ومصورات الاراضي اللبنانية قبل الحصول على ترخيص مسبق من قيادة الجيش ) .

المادة الثانية : ان رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا المرسوم .

بيروت ، في ٢٣/٢/٢٠٠٧



## مشروع قانون

تعديل المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٦٥/٤٢ تاريخ ٦/٢٤/١٩٦٥  
(منع طبع ونشر خرائط ومصورات الأراضي اللبنانية قبل الحصول على ترخيص مسبق من قيادة الجيش).

المادة الأولى : يلغى نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥/٤٢ الصادر بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٥ ويستعاض عنه

بالنص الآتي :

يخضع طبع ونشر الخرائط والصور الجوية (رقمي وعادي) العائدة للأراضي اللبنانية على أنواعها كافة  
والمأخوذة من (الطائرة - الأقمار الصناعية) أو أية وسيلة أخرى ، الى إذن مسبق من قيادة الجيش -  
مديرية الشؤون الجغرافية .

المادة الثانية : يلغى نص المادة ٥ من القانون رقم ٦٥/٤٢ الصادر بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٥ ويستعاض عنه

بالنص الآتي :

يمنع بيع ، شراء ، نشر ، استيراد ، تصدير وعرض المعلومات الرقمية والخرائط والصور الجوية (رقمي  
وعادي) على أنواعها كافة والعائدة للأراضي اللبنانية إلا بعد الاستحصل على ترخيص مسبق من قيادة  
الجيش - مديرية الشؤون الجغرافية .

المادة الثالثة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

